ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (7) : 59-85
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.7.3

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Interest in documentary credits Preparation

Raad Attia Nassif [1]

Dr. Abd Ali Saleh [*2]

Department of Qur'an Sciences, College of Education for Human Sciences, University of Tikrit- Iraq.

KEY WORDS:

Accreditation definition, process flow, importance, types, adaptation .

ARTICLE HISTORY:
Received: 1 / 8 /2019
Accepted: 4 / 8 / 2019
Available online: 20 /12/2020

ABSTRACT

One of the graces of Allah upon the nation is that he preserves its religion and fosters its Sharia, which is the end of the Shari'as. Every one of the sons of Adam needs the other in it, whether it is selling, buying, gifting, loaning, speculating, or other financial transactions, However these transactions are marred by the imbalance and suspicion as a result of friction with financial systems, whether capitalist or socialist, they are trading in ways, some of them legitimate, others illegal, or mixed.

Islam has proven its ability to manage areas of life, including the economic aspect represented in the jurisprudence of transactions, which is one of the most important fields of Islamic economics.

Among the formulas developed in contemporary financial transactions are: documentary credits, The correlation of these credits with interest, is behind the desire to discuss this aspect in this subject , i.e (benefits in documentary credits).

I ask God Almighty for success in this research, and our last prayer is that praise be to God, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon our master Muhammad and upon all his family and companions, and peace and God's mercy and blessings be upon you.

* *Corresponding author: E-mail*: **abd@tu.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (7) : 59-85
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.7.3

الفوائد في الاعتمادات المستنديّة

رعد عطية نصيف

أ. د .عبد علي صالح

قسم علوم القرآن , كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة تكريت– العراق.

الخلاصة:

إن من نِعم الله على الأمة أن حفظ لها دينها ، ورعى لها شريعتها التي هي خاتمة الشرائع ، فكلّ واحد من بني آدم يحتاج إلى الآخر فيه سواء كان بيعا أو شراء أو هبة أو قرضا أو مضاربة أو غيرها من المعاملات المالية ،إلا أن هذه المعاملات شابها نوع من الخلل والشبهة نتيجة الاحتكاك بالنظم المالية سواء كانت رأسماليه أو اشتراكيه فأصبحت تتداول بطرق بعضها مشروعة وأخرى غير مشروعة أو مختلطة .

فقد اثبت الإسلام قدرته على إدارة مجالات الحياة ومنها الجانب الاقتصادي المتمثل بفقه المعاملات الذي يعد من أهم ميادين الاقتصاد الإسلامي.

ومن الصيغ المستحدثة في التعاملات المالية المعاصرة : الاعتمادات المستندية ، وبالنظر لارتباط هذه الاعتمادات بالفوائد الربوية ، كانت الرغبة في بحث هذا الجانب في هذا الموضوع الموسوم (الفوائد في الاعتمادات المستندية) .

أسال الله العلي القدير التوفيق في بحثي هذا ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الكلمات الدالة: تعريف الاعتمادات, سير عملية, الأهمية, الأنواع, التكييف. .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله- ﷺ- وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد:

ففي زمن بروز ظاهرة العولمة التي تهدف إلى سيطرة دول الغرب على مقدرات شعوب الأرض بعامة والشعوب الإسلامية بخاصة، ظهر مَن يتَّهم الإسلام بالعجز عن مواكبة تطورات الأحداث والجمود عن مسايرة التقلبات الاقتصادية والانفجارات التكنولوجية وكثرة الأسواق المالية (البورصات) والتعامل بها، وفي وقت أصبح التنظير والعمل من أجل إعادة الحياة لبعض مفردات النهج الإسلامي ضرباً من إضاعة الوقت.

وعلى العكس من ذلك فقد أثبت الإسلام قدرته على إدارة جميع مجالات الحياة ومنها الجانب الاقتصادي والمتمثل بفقه المعاملات الذي يعدّ من أهم ميادين الاقتصاد الإسلامي.

ومن الصيغ المستحدثة في التعاملات المالية المعاصرة: الاعتمادات المستندية، وبالنظر لارتباط هذه الاعتمادات بالفوائد الربوية، كانت الرغبة في بحث هذا الجانب في هذا الموضوع الموسوم (الفوائد في الاعتمادات المستندية).

فكانت الرغبة في بيان طبيعة هذه الاعتمادات، وأنواعها، والموقف الشرعي منها.

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الاعتمادات المستندية.

المبحث الثاني: سير عملية الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: أهمية الاعتمادات المستندية.

المبحث الرابع: أنواع الاعتمادات المستندية.

المبحث الخامس: التكييف الشرعي للاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية.

ثم خاتمة البحث.

وقائمة المصادر والمراجع.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف الاعتمادات المستندية

١ – تعريف الاعتمادات:

الاعتمادات: جمع الاعتماد، وهو بالمفهوم المعاصر مصطلح حادث، يقال:" اعْتمد الشَّيْء وَعَلِيهِ: اتكأ، وَيُقَال: اعْتمد فلَانا وَعَلِيهِ اتكل، وَالشَّيْء قَصده وأمضاه، يُقَال: اعْتمد الرئيس الْأَمر وَافق عَلَيْهِ وَأمر بإنفاذه"(١).

وهو مأخوذ في اللغة من الاتِّكاء، يقال: " اعْتَمَد عَلَى الشَّيْءِ: توكّأَ، والعُمْدَةُ: مَا يُعتَمَدُ عَلَيْهِ. واعْتَمَدْتُ عَلَى الشَّيْءِ: اتكأْتُ عَلَيْهِ. وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ فِي كَذَا، أَي: اتَّكَلْتُ عَلَيْهِ... واعْتَمَد عَلَيْهِ فِي الأَمر: تَوَرَّك عَلَى الْمَثَلِ، وَالِاعْتِمَادُ: اسْمٌ لِكُلِّ سَبَبٍ زَاحَفْتَهُ، وإِنما سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنك إِنما تُزاحِفُ الأَسباب لاعْتِمادها عَلَى الأَوْتاد"(٢).

٢ – تعريف المستند:

المستند: مشتق من السند وهو مَا ارتَفَعَ مِنَ الأَرض، وَالْجَمْعُ أَسْنادٌ، وكلُّ شيءٍ أَسندتَ إِليه شَيْئًا، فَهُوَ مُسْنَد، وَقَدْ سنَدَ إِلى الشيءِ يَسْنُدُ سُنوداً واستَنَدَ وتسانَد وأَسْنَد وأَسنَدَ غيرَه. وَيُقَالُ: سانَدته إِلى الشَّيْءِ فَهُوَ يتَسانَدُ إِليه أَي أَسنَدتُه إِليه(٣).

٣ – تعريف الاعتماد المستندي:

عرف الاعتماد المستندي بعدة تعريفات، أهمها:

١–هو "التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين، فيمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج إذ بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف"(٤).

٢– هو " تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى فاتح الاعتماد بناءً على طلب عميله، يتعهد هذا البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد (المصدر)، بأن يدفع أو يقبل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط هذا العقد"(٥).

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م: ٦٥٦/٢.

(٢) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (عمد) ٣٠٣/٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: مادة (سند) ٢٢٠/٣.

(٤) معجم المصطلحات التجارية الفني، جليل قسطو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م: ٣١.

(٥) البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م: ٢٤٨.

٣- بأنه "تعهد خطي كتابي صادر من المصرف بناءً على طلب العميل المستورد للبضائع (الآمر) لصالح المصدر للبضائع (المستفيد) يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من قبل المستفيد بناءً على طلب العميل الآمر، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهانٍ حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة"(١).

٤- هو "تعهد من بنك ما بأن يدفع للمصدّر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد جرى، وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد"(٢).

٥- هو" مستند يصدره البنك التجاري يتعهد فيه أن يدفع للبائع مبلغاً معيناً في موعد محدد نيابة عن المشتري، ويطلق أحياناً على الاعتماد المستندي الخطاب الائتماني التجاري أو الوثيقة الائتمانية"(٣).

٦- بأنه" تعهد يلتزم فيه المصرف بالوفاء أو القبول بالنسبة للسحوبات التي يقدِّمها المستفيد في الاعتماد المستندي طبقاً للشروط الواردة فيه"(٤).

إن سبب تسمية الاعتماد المستندي عائد إلى أنه يقتضي تقديم مستندات تثبت ملكية البضائع، في حين أطلق عليه أيضًا تسمية خطاب اعتماد؛ لأنّه وثيقة يوجهها البنك الأجنبي الذي يعتمده البنك المحلي للتعامل معه في الاعتمادات المستندية والحوالات إلى أحد مراسليه في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود، أو يمنح قرضاً أو يمنح اعتماداً للمستفيد(٥).

وخلاصة القول أنّ الاعتماد المستندي هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحلَّ محلّ المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدلُّ على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها، فالاعتماد المستندي يتضمّن علاقة بين المستورد

---

(١) الاعتمادات المستندية في الفقه والقضاء والعمل، د. محي الدين إسماعيل علم الدين، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٩م: ٧.

(٢) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعد سعيد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، بيروت، ٢٠٠٤م: ٢٢٢.

(٣) إدارة الأعمال الدولية، شوقي ناجي جواد، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م: ٢٩٥.

(٤) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٢٤١.

(٥) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، سامي حمود، دار الاتحاد العربي للطباعة، للطباعة، مصر، ١٣٩٦هـ: ٣٠٤.

والمصدر والبنك الضامن أو البنوك الداخلة في هذه العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر[١].

المبحث الثاني : سير عملية الاعتماد المستندي

يمكن تقسيم مراحل سير عملية الاعتماد المستندي على مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى : فتح الاعتماد المستندي.

المرحلة الثانية : تنفيذ الاعتماد المستندي.

وتجري العملية على النحو الآتي:

١ـ توقيع عقد شراء بين المشتري المستورد والبائع المصدّر مفصل فيه كافة المعلومات الخاصة بالسلعة ونوعها ومواصفاتها وكميتها وسعرها الذي قد يشمل الشحن والتأمين وطريقة الدفع بواسطة اعتماد مستندي ونوع الاعتماد وأسماء وعناوين بنوك الطرفين وأرقام حساباتهم والوثائق المطلوبة لسحب قيمة الاعتماد لصالح البائع المصدّر.

٢ـ يقوم المستورد بتقديم طلب للبنك الإسلامي لفتح اعتماد مستندي محدد القيمة لصالح البائع المصدّر ويرفق بالطلب نسخة من اتفاقية البيع والشراء

٣ـ يحدد المستورد قيمه التمويل المطلوب من البنك لتغطية قيمة الاعتماد وعادة ما تكون ٨٠% من القيمة بينما يودع المستورد ما قيمته ٢٠% من قيمة الاعتماد، في هذه الحالة لا بدّ من إجراء عقد تمويل من البنك الإسلامي أو بالمرابحة للآمر بالشراء أو بالمضاربة ويكون التمويل هنا ١٠٠% أو متاجرة أو مشاركة أو غير ذلك من وسائل توظيف الأموال المشروعة.

٤ـ يقوم البنك الإسلامي من خلال مراسلاته الدولية، بإصدار خطاب الاعتماد لصالح المصدّر ويرسله إلى البنك المصدر ويتضمّن الخطاب كلّ المعلومات الواردة في عقد البيع والشراء.

٥ـ يقوم البنك المصدر بإخطار المصدِّر بورود الاعتماد ومراجعته فإذا كان مطابقاً للمتّفق عليه في العقد قام بتوريد البضاعة المتّفق عليها وشحنها إلى المستورد.

٦ـ يصدر المصدّر فاتورة بالبضاعة ، ويرفق معها أوراق الشحن والتأمين وشهادة فحص البضاعة وشهادة المنشأ وشهادة بمواصفات البضاعة المصدرة ، ويقدم ذلك كله إلى بنكه.

---

(١) ينظر: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، د. مصطفى كمال طايل، دار الوفاء، المنصورة– مصر، ١٩٨٨م: ١٨٥؛ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م: ٥.

٧ـ يقوم بنك المصدر بمراجعة الوثائق المقدمة ومطابقتها مع عقد البيع والشراء وفي حال المطابقة يرسل هذه الوثائق إلى بنك المستورد أي البنك الإسلامي ويطالبه فيها بتحويل قيمة الاعتماد لصالح عميله المصدر.

٨ـ يقوم البنك الإسلامي أي بنك المستورد بمراجعة الوثائق المقدمة ومدى مطابقتها لعقد البيع والشراء وفي حالة المطابقة يُخطر عميله المستورد ويطابق الوثائق معه مرة ثانية ويوقع على نسخة منها ويأخذ نسخة من الوثائق.

٩ـ يقوم البنك الإسلامي بتحويل قيمة الاعتماد إلى بنك المصدر الذي يودعها بدوره في حساب عميله المصدر لديه.

١٠ـ وأخيراً يقوم المستورد باستلام البضاعة حال ورودها ومطابقتها مع الوثائق وفي حالة المطابقة تنتهي حيازة الاعتماد.

١١ـ يبدأ دور البنك الإسلامي مع عميله المستورد حسب شكل التمويل الذي تمّ فيه تغطية قيمة الاعتماد المستندي مشاركة أو مضاربة أو مرابحة أو متاجرة أو غير ذلك(١).

أي أن الشخص الراغب في شراء بضاعة معينة من بلد أجنبي، قد لا يرغب في أداء ثمنها فوراً للبائع قبل وصولها وتسلمها و الاستيثاق من مطابقتها للشروط والمواصفات المتّفق عليها، لذلك يلجأ المشتري إلى الحصول على استصدار خطاب اعتماد من أحد البنوك المعتمدة في بلده بمبلغ البضاعة والمصاريف الأخرى لضمان مصلحة البائع(٢).

وتدرس البنوك التجارية الاعتمادات المقدمة إليها، وقدرة مقدم الطلب على الوفاء، وتأخذ من مبلغ خطاب الاعتماد لضمان حقِّها في المبلغ، وترسل ترسل مستندات شحن البضاعة باسم البنك المحلي، وبإمكان البنك أن يضع يده على البضاعة إذا ماطلَ المشتري في دفع باقي المبلغ(٣).

---

(١) ينظر: البنوك الإسلامية أحكامها ومبادؤها وتطبيقاتها المصرفية، د. محمد محمود العجلوني، دار المسيرة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٧م: ٢٩٥ – ٢٩٦؛ الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية– دراسة مقارنة، عادل فاضل كواد الزوبعي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة– الجامعة الإسلامية (العراقية حاليا)، بغداد، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م: ١٤٧–١٥٠.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م: ٢٨٢.

(٣) ينظر: المرجع نفسه: ٨٢.

المبحث الثالث: أهمية الاعتمادات المستندية

إنّ أهمية الاعتمادات المستندية عائدة لاستعمالها في تمويل التجارة الخارجية، حتى صار مقبولاً من الأطراف العملية التجارية الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدرين ومستوردين. وترجع أهمية الاعتماد المستندي إلى الأسباب الآتية[1]:

١ – سهولة حصول المصدر على قيمة بضاعته بمجرد تسليمه إلى البنك في بلده المستندات الخاصة بهذه البضاعة والمنصوص عليها في الاعتماد المستندي المفتوح لصالحه، ومن المعروف أنه في الأوقات المشكوك فيها؛ أي في الأزمات والحروب، وأوقات انخفاض الأسعار يخشى التجار من تسليم بضائعهم أو التنازل عن ملكيتها، إلا بعد تأكدهم من قبض أثمانها، فهم لذلك يجدون في الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق البنوك التي لا تدعو سمعتها المالية إلى الشك خير ضمان لهم، كما أن استبعاد خطر عدم الدفع لهم يجعلهم يبيعون بضاعتهم بأثمان مغرية، أضف إلى ذلك سرعة تداول رؤوس الأموال المستثمرة في التجارة وعدم تجميدها لمدة طويلة.

٢ – من المعتاد أن لا تبذل الجهة المصدرة جهدًا في الحصول على المعلومات والبيانات عن المركز المالي للمشتري ما دام سيحصل على قيمة بضاعته بمجرد تسليمه للبنك المستندات المطلوبة.

٣ – عندما يدفع المستورد ثمن البضاعة التي اشتراها؛ فإنّه يكون على ثقة تامة من أن البنك سيحصل له من البائع على كل المستندات التي يطلبها والتي بمقتضاها تنتقل ملكية هذه البضاعة إليه بعد شحنها، وتنازل البائع له عنها باستلامه قيمتها.

٤ – أن أي نقص أو خطأ في مستندات الشحن يمكن تصحيحه أو استكماله في أقل وقت ممكن عندما يفحص البنك هذه المستندات بعد تسليمها إليه، ليدفع قيمتها من الاعتماد المفتوح لديه.

٥ – يقوم المستورد باستيفاء جميع الإجراءات التي تتطلبها الرقابة على الاستيراد، والرقابة على النقد في بلده قبل أن يطلب من البنك الذي يتعامل معه في فتح الاعتماد

---

(١) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥؛ مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية، العدد الأربعون من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٤: ١٢٢/٨.

المستندي، كما أن المصدر يتولى استيفاء جميع الإجراءات اللازمة لتصدير بضاعته بمجرد أن يخطر بفتح الاعتماد المستندي اللازمة لصالحه[١].

فأهمية الاعتمادات المستندية تكمن في أنها أحد الوسائل المشتركة في مجال العمل المصرفي التي يمكنها بواسطته الجمع بين الخدمة المصرفية وأعمال التمويل، كما أنها وسيلة للتعامل التجاري الدولي التي يمكن عن طريقها حفظ حقوق كل من المستورد والمصدر على حدٍ سواء[٢].

فالمشتري سيتأكد بأنه سيستلم البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين، وأنه ما اشتراه مطابق تماماً لما اتّفق عليه مع البائع، وإنّه لن يجبر على إيفاء ثمنها إلا بعد استلامه المستندات التي طلبها ومطابقة السلعة لشروط وبنود الاعتماد، كما أنّه سيستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات، إذ أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام الشحن، وإنّما غالبا عند تسلمه المستندات من البنك، وسيستفيد أيضًا من خبرة البنوك التي يتعامل معها ومن تجاربها وعلاقاتها الخارجية، ويحقق وفراً في المال والوقت، ويؤمن ضماناً بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع، وأنه لن يضطر إلى التنقل لإتمام الصفقة، بل يتحقّق ذلك عن طريق الوساطة البنكية[٣].

وبالنسبة للبائع سيحقق هو الآخر عدة منافع من هذه العملية، إذ ستوفر له الأمان بإيجاد طرف ثالث حسن السمعة، وهو البنك التجاري الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات، لذا يتمكن من قبض قيمة البضائع الواردة في الاعتماد أو تحصيلها ، ويحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستورد وعدم تمكن هذا الأخير من الدفع، ويكون على ثقة بأنّ ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حال تدهور أسعار الصرف، كما أن بوسع البائع أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أنْ تصل إلى المشتري، وبذلك تتأمّن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى[٤].

---

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية: ٣٠٣؛ مجلة البحوث الإسلامية:٨/١٢٢.

(٢) ينظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، د. خالد رمزي البزايعة ، دار النفائس، عمان –الأردن، ٢٠٠٩م: ٢٢.

(٣) ينظر: العمليات المصرفية والسوق المالية، أنطوان الناشف، وخليل الهندي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٨م: ١/٨٩.

(٤) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، زياد رمضان، محفوظ جودة، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠٠م: ١٥١.

وإن إبقاء المشتري بعيداً عن موطن البائع، وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات إنّما يحقق مصلحة للبائع بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيدا عن المنافسين له من المنتجين الوسطاء الآخرين الموجودين في بلد البائع وبذلك ينحصر التعامل معه(١).

أما الفوائد المتحقّقة للبنوك، فتتمثل في جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان؛ لأنّه يعدُّ مصدراً لدخله وأرباحه، و ستستفيد البنوك من فتح الاعتماد وتنفيذه، وبفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع لغاية تاريخ استيفائها واستردادها من العميل وكذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الاعتماد(٢).

أمّا الفوائد المتحققة للتجارة الخارجية، فتتمثل في المساعدة على انتشارها بسهولة بخاصة وأن الاعتمادات المستندية تسهل النواحي المالية التي كانت كثيراً ما تعيق انتشار هذه التجارة، فالبنوك تقوم بدور الوسيط الذي يثق به كلٌّ من المصدر والمستورد، فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها، بينما لا يدفع المستورد الثمن، إلا في حالة استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضاعة، فكلُّ هذا يسهم في رفع معدلات التبادل الدولي نتيجة تطوير آلياتها، ممثَّلة أساسا في وسيلة الاعتماد المستندي كاستخدام بنكي في مجال تمويل التجارة الخارجية(٣).

المبحث الرابع: أنواع الاعتمادات المستندية

هناك تقسيمات عديدة للاعتمادات المستندية على وفق عدة معايير، وفيما يأتي هذه الأنواع بحسب الاعتبارات المختلفة :

١ – **من حيث قوة التعهد:** ويُعدُّ هذا التقسيم من أهم تقسيمات الاعتمادات المستندية وهو يتناولها من حيث قوة الالتزام المصرفي فيها ويتدرج من أضعفها إلى أوسطها إلى أقواها وهي على ثلاث صور(٤):

(١) ينظر: العمليات المصرفية والسوق المالية: ٩٠.

(٢) ينظر: الوجيز في البنوك التجارية، عبد الحق بوعتروس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠م: ٨٨؛ العمليات المصرفية والسوق المالية: ٩١.

(٣) الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك: ١٥١.

(٤) ينظر: إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية– دراسات نظرية تطبيقية، صلاح الدين حسن السيسي، دار الوسام، الشارقة، ١٩٩٨م: ٨٨؛ عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م: ٧٥١؛ موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م: ١٩٨/٢.

أ – الاعتماد القابل للإلغاء (غير القطعي): هو الذي يجوز للبنك تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد[١].

وهذا النوع نادر الاستعمال ، لذا لم يجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح مزايا كبيرة للمستورد، فيمكِّنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط، أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذاً إلّا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذى يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطاً تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أنه قد تم الدفع من البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء[٢].

ويعتقد أن هذا النوع لا يصلح لأن يُطلق عليه تسمية ائتمان مستندي؛ لأنّه لا يوحي بالثقة، ولا يقدم للبائع أيَّ ضمان بالدفع مقابل تسليم المستندات، فالائتمان يُفترض فيه ثقة البنك بعميله الآمر، وهي ثقة غير متوفرة في هذا النوع من الاعتمادات، بدليل احتفاظ البنك بحق الرجوع فيه في أي وقت لذا ينذُر استعماله لعدم قبول المصدرين بشروطه[٣].

ب – الاعتماد القطعي أو النهائي: هو الذي لا يجوز للبنك أن يرجِع عنه أو أن يلغيه، وذلك لأنّه متى أُخطر به المستفيد ترتَّب على ذمّة البنك التزامٌ شخصي مباشرٌ أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الإخطار[٤].

ولا يجوز تعديل هذه التعهدات أو إبطالها بلا اتفاق جميع الأطراف ذات الشأن، ويعدُّ الاعتماد القطعي من أهم وسائل الائتمان في التجارة الدولية، وهو يستعمل عادة لتغطية دين الثمن في الصفقات التجارية التي تتمُّ بين بلدين مختلفين حيث يجهل طرفا العقد بعضهما بعضاً[٥].

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير: ٢٨٣.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير: ٢٨٣.

(٣) ينظر: الوسيط في الحقوق التجارية، رزق الله أنطاكي، ونهاد السباعي، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٩٦٤م: ٥٠٤/٣؛ الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية، صلاح الدين السيسي، دار الوسام، بيروت، ١٩٩٨م: ١٤.

(٤) ينظر: بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبد الله الشباني، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٩٨٧م: ٩١.

(٥) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ٧٥١؛ الاعتمادات المستندية من منظور شرعي: ٢٨.

ت – الاعتماد المستندي (المؤكد): وهو تعهد مصرف المصدر (البائع) مع تعهد مصرف المشتري للاعتماد المستندي في العملية، وهو اعتماد مستنديٌّ يضيف إليه البنك الوسيط أو المراسل تأييده أو تعزيزه، وهو بذلك يعدُّ ملتزماً التزاما مستقلاً تجاه المستفيد، وهذا النوع من أقوى أنواع الاعتمادات المستندية من حيث توفيره الضمان للمستفيد، حيث إنّه بموجب هذا النوع من الاعتماد المستندي المؤيد يكون التزام البنك الوسيط قطعياً بالدفع أو القبول أو الخصم ويحل محل التزام المشتري من غير أن يُلغى هذا الالتزام(١).

ويسمى الاعتماد المستندي المعزز أي الاعتماد المكفول من قبل ثالث ولاسيما إذا كان بنك المصدر لا يعرف أو لا يثق ببنك المستورد فيطلب تعزيزاً من بنك ثالثٍ معروفٍ دولياً(٢).

٢ – **من حيث ناحية التنفيذ:** ويتّخذ ثلاث صور هي:

أ – الاعتماد المستندي بالاطلاع : هو الذي يقضي بدفع مبلغ الاعتماد عند تسلم مستندات البضاعة من المصدر ودفع قيمة البضاعة له بمجرد تسلُّم تلك المستندات إذا كانت شروط الدفع التي سبق أن تمّ الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد تقضي بالدفع

ب – الاعتماد المستندي بالقبول : هو الذي يقضي بعدم دفع القيمة إلّا بعد وصول المستندات إلى المستورد وقبولها(٣).

ت – اعتمادات بموجب تسهيلات ائتمانية خارجية: وهي التسهيلات التي يمنحها مصرف إلى آخر لتمويل الواردات لفترة قصيرة أو متوسطة الأجل بأسعار الفائدة العائدة في سوق المال العالمي، وتلجأ المصارف المحلية إلى مُراسليها في الخارج للحصول على هذه التسهيلات للوفاء بقيمة المستندات إلى المستفيدين من الاعتمادات لحين استلامها القيمة المطلوبة من المستورد المحلي(٤).

وتتعدَّدُ أنواع التسهيلات الائتمانية على وفق طبيعة العمليات والمراكز المالية والعملاء والظروف الاقتصادية السائدة ومن أهمها: التسهيلات البريدية، وتسهيلات

---

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي: ٢٩.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية أحكامها ومبادؤها وتطبيقاتها المصرفية: ٢٩٨.

(٣) ينظر: بنوك تجارية بدون ربا: ٩١؛ المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م: ٤٦٦.

(٤) ينظر: الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية، صلاح الدين السيسي، دار الوسام، بيروت، ١٩٩٨م: ١٩.

بـالاطلاع، والسـلفيات النقديـة، وتسـهيلات التمويـل قصـير الأجـل، والتسـهيلات متوسـطة الأجل، أي: تسهيلات الموردين[١].

٣ – **باعتبار طبيعة الاعتماد:** تنقسم إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد، وهي:

أ – اعتمـاد اسـتيراد: وهـو الـذي يفتحـه المسـتورد لصـالح المصـدّر فـي الخـارج لشـراء سـلعة أجنبيـة، أي: اقتـراض المشـتري المسـتورد للنقـود بضـمان البضـاعة المسـتوردة بغيـة الوفـاء بأثمانها[٢].

ب . اعتمـاد تصـدير: وهـو الـذي يفتحـه المشـتري الأجنبـي فـي الخـارج لصـالح المصـدّر فـي الـداخل لشـراء مـا يبيعـه، أي: هـو الاعتمـاد الـذي يفتحـه البنـك لمصـلحة البـائع بضـمان البضائع المباعة بغية حصول الآخر على النقود التي يحتاج إليها فوراً[٣].

وينظـر هـذا التقسـيم إلـى الاعتمـاد مـن وجهـة حركـة السـلع مـن الدولـة أو إليهـا، أو مـن زاويـة التبـادل التجـاري، ويمكـن أن يكـون اعتمـاد التصـدير والاسـتيراد منفصـلين، أي أن يوجـد أحـدهما دون الآخـر كمـا يمكـن أن يكـون لكـلٍّ منهمـا اعتمـاد قابـل للإلغـاء أو قطعياً[٤].

وقد يعترض على هذا أن هذا النوع ليس اعتماداً بل هو مجرد تسهيلات مالية[٥].

٤ – **باعتبار الشكل أو الصورة**، وله عدة أشكال هي:

أ – الاعتمـاد المسـتندي القابـل للتحويـل، أي: الاعتمـاد القابـل لتحويـل المسـتفيد منـه إلـى طرف آخر غير الوارد اسمه في عقد البيع والشراء[٦].

ويسـتفاد مـن هـذه الاعتمـادات عـادة عنـدما يكـون المسـتفيد الأصـلي (البـائع) غيـر مالـك للبضـاعة موضـوع عقـد البيـع، فيحـول قيمـة الاعتمـاد أو جـزء منهـا إلـى منـتج هـذه البضـاعة ويـتمّ عـادة إجـراء بعـض التعـديلات لتمكـين المسـتفيد الأول مـن تحقيـق الـربح،

---

(١) ينظر: المرجع نفسه: ٢٠.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية: ١٥٨ – ١٥٩.

(٣) ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ط٥، ١٣٩٨هـ–١٩٧٧م: ١٣٢.

(٤) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٢٠١/٢.

(٥) ينظر: مبادئ القانون البحري، مصطفى طه كمال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م : ٦٢٣.

(٦) ينظر: البنوك الإسلامية وأحكامها: ٢٩٨؛ الاعتمادات المستندية من منظور شرعي: ٣٠ – ٣١.

علماً أن الاعتماد لا يكون قابلاً للتحويل إلا إذا نُصَّ على ذلك صراحة كما إن إمكانية التحويل في الاعتماد المستندي ممكن لمرة واحدة فقط[١].

ب – اعتماد مستندي غير قابل للتحويل، وفيه يتعيّن على المستفيد الأول استخدام الاعتماد بنفسه ولا يجوز تحويله لأي مستفيد آخر ولا يسقط حق المستفيد من هذا الاعتماد في التصرف وفقاً لأحكام القوانين السارية[٢].

ت – الاعتماد الدائري أو المتجدد: هو الاعتماد الذي يُفتح بمبلغ محدّد ويجدد مبلغه تلقائياً في عدد معين من الفترات و بنفس الشروط و له صورتان: مجمَّع و غير مجمَّع بمعنى أنّ مبلغ الاعتماد أو الأرصدة غير المستعملة ترتبط بالوقت من حيث التجديد فإنّه قد يكون تراكمياً أو مجمعياً أي أن المستفيد يستطيع أن يستعمل المبلغ المعين له في شهر ما . مثلاً . مع سابقه إذا لم يستخدمه أو قد يكون غير تراكمي (غير مجمع) وفيه لا يستطيع المستفيد أن يستخدم المبلغ المخصص له في كل فترة زمنية محددة، ولا يكون بمقدوره استخدام مخصصات مدة سابقة[٣].

ث – اعتماد مدفوعات مقدمة: وهو الاعتماد الذي يُنَصُّ فيه على دفع مبلغ معين إلى المستفيد في تاريخ فتح الاعتماد و قبل تقديم مستندات الشحن مقابل إيصال يوقع عليه المستفيد أو مقابل خطاب ضمان بنفس القيمة والعملة، ويكون ذلك عادة بقيام المستفيد بشراء مواد خام خاصة لتشغيل وإنتاج البضائع المطلوبة[٤].

٥ – **اعتمادات من حيث طريقة الشحن:** وتنقسم على:

أ – الاعتماد المستندي القابل للتجزئة: ويعني إمكانية شحن جزء من البضاعة الآن و الحصول على قيمتها من الاعتماد المستندي والجزء الآخر لاحقاً ، وبالتالي يتمُّ دفع قيمة الاعتماد على أجزاء حسب الكميات المصدرة وذلك بسبب صعوبة التصدير أو التصنيع أو في حال كون البضاعة قابلة للتلف[٥].

---

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي: ٣٢؛ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بأشراف الدكتور علي جمعة، والدكتور محمد احمد سراج، والدكتور احمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، ط/١،١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م: ٢٠٦/١٢؛ الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية: ١٨.

(٢) ينظر: الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية: ١٧.

(٣) ينظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي: ٣٢؛ موسوعة فتاوى المعاملات المالية ٢٠٦/١٢؛ الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية: ١٨.

(٤) ينظر: الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية: ١٨.

(٥) ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية: ٢٠٤/١٢.

ب – اعتماد مستندي لا يسمح بالشحن الجزئي، وفيه يجب شحن البضاعة المطلوبة على دفعة واحدة.

ث– اعتماد مستندي يَسمح بإعادة الشحن، وفيه يُسمح بشحن البضاعة إلى بلد معين ثم يُعاد شحنها إلى بلد المستورد ويحدث ذلك غالباً للبلاد التي ليس لها منافذ بحرية ويقتضي الآمر مرور البضائع عبر أراضي دولة مجاورة(١).

ج – اعتماد مستندي لا يَسمح بإعادة الشحن: وفيه لا يُسمح بتغير الشاحنة أو إعادة شحن البضاعة.

٦ – **الاعتماد المستندي بالدفع:** يحتوي على التزام البنك بأداء ثمن البضاعة فور تقديم المستندات التي نصَّ عليها خطاب الاعتماد وقبوله إيّاها(٢).

٧ – **اعتماد الخصم المستندي:** وهو الاعتماد الذي يُقتصر فيه التزام البنك على خصم الكمبيالة المستندية التي يقدمها المستفيد بشروط معينة يحدِّدها خطاب الاعتماد، كتسليم مستندات شحن مطابقة خلال فترة صلاحية الاعتماد(٣).

٨ – **الاعتماد العام والاعتماد الخاص:**

أ – الاعتماد العام: هو اعتماد يوجهه البنك المنشئ إلى بنك وسيط سواء في بلد المستفيد أو في بلد آخر وفقاً لاختياره للعمل على أساسه دون أن يحصره في بنك محدد، علماً أنَّ البنك المنشئ هو الذي يحدد له تنفيذ هذا الاعتماد من حيث قبول الكمبيالة لقاء تسليم مستندات شحن معينة أو بالدفع الفوري مقابلها أو بطريقة الخصم(٤).

ب – الاعتماد الخاص: هو الاعتماد الذي لا يجوز لأيّ بنك أن يعمل استناداً له عدا البنك الوسيط الذي كلّفه البنك المنشئ بذلك، وإذا أراد أي بنك آخر دفع الكمبيالة التي يسحبها المستفيد على البنك المنشئ أو خصمها أو قبولها فإنّما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية بلا أي رابطة عقْدية تلزم البنك المنشئ بإقرار هذا التصرف(٥).

٩ – **اعتماد السداد الأحمر أو الدفع المقدم:** يوصف هذا الاعتماد بأنَّه غير قابل للنقض ويتضمّن شرطاً يخوِّل البنك المصدِّر بموجبه البنك المراسل بتقديم سلفة أو دفعة

---

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية: ٢١.

(٢) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية: ٣٩٦.

(٣) ينظر: المرجع نفسه: ٣٩٦.

(٤) ينظر: الاعتمادات المستندية التجارية – دراسة مقارنة، حسن ذياب، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م: ٥٠.

(٥) ينظر: الاعتمادات المستندية دراسة مقارنة: ٥٠.

مقدمة للمستفيد على مسؤولية فاتح الاعتماد بحيث يُتيح للمستفيد السحب من الاعتماد لأكثر من دفعة قبل أن يقوم بالشحن لمساعدته على تجهيز البضائع ، على أن تُخصم من قيمة الاعتماد بعد تقديم المستندات، ومن المعلوم أن الشرط المدون (الأحمر) قد يتَّخذ صوراً عديدة كالسماح للبائع المصدر بالحصول على جزء من الثمن المتعاقد عليه مقدماً[١].

١٠ – **الاعتماد المحلي والاعتماد الخارجي:** إذا كان البائع والمشتري مقيمين في دولة واحدة وفُتِح لصالح البائع اعتماد لدى بنك في بلدهما فإنّه يكون اعتماداً محليا، أما إذا كانت الدولتان مختلفتين فإنّ الاعتماد يكون خارجياً وتظهر الأهمية في التقييم إلّا أنّ الاعتماد الخارجي يحتاج إلى تحويل نقد أجنبي[٢].

١١ – **الاعتمادات الخطابية وغير الخطابية:** يفتح الاعتماد المستندي عادة بواسطة خطاب اعتماد يعدُّه البنك ويرسله بالبريد إلى المستفيد ولكن هذه الصورة أصبح من الممكن تبليغ الاعتماد بواسطة البرق أو التلكس أو الفاكس أو بواسطة أجهزة إرسال أكثر أماناً وهو الذي يعرف باسم سويفت (swift) [٣].

١٢– **الاعتماد المغطى والاعتماد غير المغطى:** في الاعتماد المغطى يحصل البنك من العميل الآمر على غطاء للاعتماد و قد يكون هذا الغطاء نقدياً، سواء أكان غطاءً عينياً ، أي غطاء من أوراق مالية أو أوراق تجارية أو رهن بضائع أم رهناً عقارياً، والغطاء العيني هو في الواقع ضمانات للتسهيل الممنوح من البنك للآمر لفتح الاعتمادات وتكون عمولة البنك على الاعتماد المغطى بالكامل أقل من عمولته على الاعتمادات الأخرى[٤].

---

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان: ٤٣.

(٢) ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية ٢٠٥/١٢.

(٣) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تحرير أ. د. رفعت السيد العوضي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م: ٢٠٢/٢.

(٤) ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية:٢٠٧/١٢، دراسات تطبيقية في المعاملات المصرفية الخارجية، ماهر شكري، معهد الدراسات المصرية، القاهرة، ١٩٨١م: ١٨٩.

١٣ – الاعتماد المستندي حسب شروط الدفع: تتَّسم غالباً المطالبة بدفع قيمة الاعتماد بموجب ما يعرف باسم (السحب) وهو سند إذني أو سند لأمر، ويتمّ دفع قيمة الاعتماد من المصرف الرافع للمصدر بأحد الطرق الآتية[١]:

أ – اعتمادات الدفع المسبق: يتمّ الدفع عند اطلاع مصرف المصدر على الاعتماد الوارد وذلك لتمكين المصدر من تجهيز البضاعة أو الخدمة موضوع الاعتماد.

ب – اعتمادات الدفع الفوري: يتمُّ الدفع عند إطلاع مصرف المصدر على مستندات الشحن أو السحب عند الطلب.

ج – اعتمادات الدفع بالأجل: يتمُّ الدفع بتاريخ استحقاق السحب المؤجل أو السحوبات المؤجلة الذي يرفق بمستندات الشحن.

د – اعتمادات الدفع المختلط: وهي التي يشترط فيه الدفع بأكثر من طريقة من الطرائق السابقة.

المبحث الخامس: التكييف الشرعي للاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

اتّفق الفقهاء المعاصرون على جواز تعامل المصارف الإسلامية بالاعتمادات المستندية، إذا خلت من المحظورات الشرعية؛ ولكنّهم اختلفوا في التكييف الفقهي لها وتخريجها على وفق الأسس الشرعية لها، إذ يرى بعضهم أنه يمكن تخريج هذه العملية المصرفية على أساس أنها وكالة، ويذهب آخرون إلى القول بأن هذه العملية يمكن تخريجها على أساس أنها عقود وكالة وحوالة وضمان، فيما يرى آخرون أنّ هذه العملية تقوم على مشاركة ووعود ببيع المرابحة، و يرى غيرهم أنها كفالة؛ لأنها عبارة عن تعهد مالي من المصرف يكفلَ به زبائنَه أمام جهة ما[٢].

ويختلف التعامل في هذه العملية المصرفية داخل المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف الربوية، ووجه هذا الاختلاف يتضح في عملية تحويل الاعتماد[٣]، وبغية الوقوف على الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية لا بدَّ من بيان طبيعة هذه الاعتمادات، وكما يأتي:

---

(١) ينظر: نحو مصرف إسلامي، ماهر دياب الكبيجي، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ٢٠٠٤م: ١٢٢.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية–تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، نصر الدين فضل المولى محمد، دار القلم للطباعة والنشر، جدة، ١٩٨٥م: ١٧٤.

(٣) ينظر: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق: ١٦٢.

١ – الاعتمادات المستندية الممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، وفي مثل هذا النوع يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجر[١]، أي أن تخريج هذا النوع على أساس عقد الوكالة، إذ يقوم المصرف بفحص المستندات بدقة ويستوثق من أنّها على وفق شروط الاعتماد المستندي قبل دفع الثمن[٢].

فالمصرف نائب عن المستورد في إعطاء الأمر لفتح الاعتماد المستندي ؛ لأنّ الخطاب الذي يوجهه المستورد إلى المصرف لفتح الاعتماد المستندي ما هو إلا توكيل يدفع قيمة الاعتماد متى تحقّقت شروطه، فأخذ المصرف الأجر مقابل القيام بأعمال النيابة عن المستورد في عملية فتح الاعتماد المستندي مقابل دفع الثمن وفحص المستندات وصرف العملات لا بأس به[٣].

٢ – الاعتمادات الممولة التي يموّلها المصرف الإسلامي كليّاً أو جزئياً : وفي هذه الحالة لا يقوم العميل بتغطية قيمة الاعتماد، بل يطلب من البنك تمويل شراء البضاعة المطلوب استيرادها، وفي هذه الحالة يكون دور البنك الإسلامي هو دور ممـوِّل للشراء، وبالتالي قد يكون دوره مضارباً بالمال أو مشاركاً مع المستورد في السلعة أو متاجراً بالمرابحة للآمر بالشراء أو غير ذلك من وسائل توظيف الأموال المشروعة، وله أن يتوقع الربح ويسامح في الخسارة إن حدثت[٤].

ولا فرق بين التمويل الكلي والجزئي إلا بمقدار ما يخصُّ رأس المال الذي يقدمه من أرباح وما يتعرض له كل طرف من خسارة، فإذا كان التمويل كلياً من المصرف على أساس المضاربة، فإنَّ الربح يكون بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بينه وبين العميل (فاتح الاعتماد)، أما في حالة الخسارة فإنّ الذي يتحملها بأكملها هو المصرف الممـوّل باعتباره صاحب رأس المال أما إذا كان التمويل جزئياً من المصرف والعميل بنسبة مئوية شائعة بين رأس المال والعميل ، وفي هذه الحالة لا مانع من أن يكون للعميل نسبة من الربح زائدة على نسبة المصرف باعتبار أن العميل عليه العمل

---

(١) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٤٩٧/١.

(٢) ينظر: دور سند الشحن في الاعتماد المستندي ، محمد عبود محمد، بحث منشور في جامعة بغداد ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، ١٩٨٧م: ١١٨.

(٣) ينظر: المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامية ، عباس كاشف الغطاء، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة ، ١٩٨٨م: ٢٣٤–٢٣٥.

(٤) ينظر: البنوك الإسلامية أحكامها ومبادؤها وتطبيقاتها المصرفية: ٢٩٨؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ٤١٠؛ المعاملات المالية المعاصرة لشبير: ٢٨٦.

فضلاً عن مساهمته برأس المال، وقد أجاز الحنفية والحنابلة اشتراط أحد الشريكين أن يكون له ربح أكثر من ماله مقابل العمل الذي يقوم به[١].

أمّا في حالة الخسارة عند وقوعها ؛ فإنها تجري بينهما على حسب نسبة مساهمة كلٍّ منهما في رأس المال، و عملية التمويل هذه تحقِّقها المصارف الإسلامية؛ وهي تجري على أساس تمويل المرابحة على أساس الوعد الملزم لكلٍّ من العميل والمصرف الذي يقول به المالكية[٢]، أو على أساس الوعد غير الملزم، و يذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[٣]، إذ يقوم التاجر بتحديد مطلبه الاستيرادي، والمصدر الذي يرغب الاستيراد منه، ثمَّ يطلب من المصرف الإسلامي استيراد البضاعة باسم المصرف على أن يشتريها التاجر منه بعد وصولها بربح محدود متفق عليه بينهما.

وهذه العملية يمكن تخريجها من الناحية الشرعية على أساسين فقهيين هما:

الأساس الأول: عقد المرابحة للآمر بالشراء: وهو من العقود المستحدثة المبنية على الأمر المسبق بالشراء وهو ما يُعرف اليوم (ببيع المرابحة للآمر بالشراء)[٤]، أو المرابحة المركبة، وقد أخذ هذا العقد المستحدث عن الإمام الشافعي إذ قال:" وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشترِ هذا وأربحُكَ فيها كذا، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز، والذي قال أربِحُك فيها بالخيار إن شاء أحدَث فيها بيعاً، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشترِ لي متاعا ووصفَهُ له أو متاعا أي متاع شئتَ وأنا أربِحُكَ فيه فكلُّ هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منكَ بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّداه جاز "[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م: ٦٤/٦؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ٥٠٦/٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ١٦٦/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٦؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ: ٣٣٤/٤؛ كشاف القناع: ٥٠٦/٣؛ بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم عبد الله ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن، ١٩٨٩م: ٢٠٦-٢٢٨.

(٤) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية: ٤٣٠.

(٥) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م: ٣٩/٣.

الأساس الآخر: الذي يمكن تخريجه في هذه العملية، على قاعدة الوعد الملزم إذ أن "الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"[١].

وقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[٢]، "وعموم الآية حجّة لنا، لأنّها بمطلقها تتضمّن ذم مَن قال ما لا يفعله على أي وجه كان من المطلق أو مقيد بشرط... فإن كان المقول منه وعداً فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب كقوله: إن تزوجتَ أعنتك بدينار، أو إذا ابتعتَ حاجة كذا أعطيتُك كذا، فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء، وإن كان وعداً مجرداً فقيل: يلزمه بمطلقه... والصحيح عندي أنّ الوعد يجب الوفاء به على كلِّ حال إلّا لعذر"[٣].

وقال القرافي: "والوعد إذا أُخلف قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذباً محرّماً، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً"[٤].

ومن المعاصرين قال الصديق الضرير:" إن مثل هذا الوعد ملزِمٌ للطرفين قضاء، طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه"[٥].

---

(١) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٢٧٨/٦.

(٢) سورة الصف: الآيتان ٢ . ٣.

(٣) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بـ(ابن العربي) (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م: ٢٤٢/٤-٢٤٣.

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ: ٢٠/٤.

(٥) مجلة البنوك الإسلامية العدد التاسع عشر من شوال ١٤٠١هـ: ١٥٩.

الخاتمة:

فيما يأتي إيجاز بأهم النتائج.

١. الاعتماد المستندي هو العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحلَّ محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله.

٢. تقسم مراحل سير عملية الاعتماد المستندي إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة فتح الاعتماد المستندي، ومرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي.

٣. إن أهمية الاعتمادات المستندية عائدة لاستعمالها في تمويل التجارة الخارجية، حتى صار مقبولاً من الأطراف العملية التجارية الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدرين ومستوردين.

٤. هناك عدة تقسيمات للاعتمادات المستندية على وفق معايير مختلفة .

٥. اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز تعامل المصارف الإسلامية في الاعتمادات المستندية، إذا خلت من المحظورات الشرعية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بـ(ابن العربي) (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٢. إدارة الأعمال الدولية، شوقي ناجي جواد، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.

٣. إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية- دراسات نظرية تطبيقية، صلاح الدين حسن السيسي، دار الوسام، الشارقة، ١٩٩٨م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.

٥. الاعتمادات المستندية في الفقه والقضاء والعمل، د. محي الدين إسماعيل علم الدين، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٩م.

٦. الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية، صلاح الدين السيسي، دار الوسام، بيروت، ١٩٩٨.

٧. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨. أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.

٩. البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

١٠. بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبد الله الشباني، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٩٨٧م.

١١. بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم عبد الله ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن، ١٩٨٩م.

١٢. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، سامي حمود، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٣٩٦هـ.

١٣. الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة، عادل فاضل كواد الزوبعي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة- الجامعة الإسلامية (العراقية حاليا)، بغداد، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٤. دراسات تطبيقية في المعاملات المصرفية الخارجية، ماهر شكري، معهد الدراسات المصرية، القاهرة، ١٩٨١م.

١٥. دور سند الشحن في الاعتماد المستندي، محمد عبود محمد، بحث منشور في جامعة بغداد، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، ١٩٨٧م.

١٦. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
١٨. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
١٩. مبادئ القانون البحري، مصطفى طه كمال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
٢٠. مجلة البنوك الإسلامية العدد التاسع عشر من شوال ١٤٠١هـ.
٢١. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٢٢. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعد سعيد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، بيروت، ٢٠٠٤م.
٢٣. المصارف الإسلامية–تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، نصر الدين فضل المولى محمد، دار القلم للطباعة والنشر، جدة، ١٩٨٥م.
٢٤. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.
٢٥. معجم المصطلحات التجارية الفني، جليل قسطو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.
٢٦. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، تركيا، ط٣، ١٩٨٩م.
٢٧. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تحرير أ. د. رفعت السيد العوضي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٢٨. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م.
٢٩. الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
٣٠. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بأشراف الدكتور علي جمعة، والدكتور محمد احمد سراج، والدكتور احمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، ط/١،١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م:
٣١. ينظر: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، زياد رمضان، محفوظ جودة، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠٠م.
٣٢. ينظر: الاعتمادات المستندية التجارية – دراسة مقارنة، حسن ذياب، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م.
٣٣. ينظر: الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، د. خالد رمزي البزايعة، دار النفائس، عمان –الأردن، ٢٠٠٩م.
٣٤. ينظر: الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية، صلاح الدين السيسي، دار الوسام، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٥. ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ط٥، ١٣٩٨هـ–١٩٧٧م.

٣٦. ينظر: البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، د. محمد محمود العجلوني، دار المسيرة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٧م.

٣٧. ينظر: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، د. مصطفى كمال طايل، دار الوفاء، المنصورة– مصر، ١٩٨٨م: ١٨٥؛ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.

٣٨. ينظر: الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

٣٩. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ –١٩٩٦م.

٤٠. ينظر: المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامية، عباس كاشف الغطاء، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ١٩٨٨م.

٤١. ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٥؛ مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية، العدد الأربعون من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٤.

٤٢. ينظر: الوجيز في البنوك التجارية، عبد الحق بوعتروس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠م.

٤٣. ينظر: الوسيط في الحقوق التجارية، رزق الله أنطاكي، ونهاد السباعي، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٩٦٤م

٤٤. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م

٤٥. ينظر: نحو مصرف إسلامي، ماهر دياب الكبجي، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٤م.

Sources and References

The Holy Quran

1. Rulings of the Noble Qur'an, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Abdullah bin Ahmed al-Maafari al-Ishbili, known as (Ibn al-Arabi) (d.543 AH), Investigation: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 3 ed., 1424 AH - 2003 AD.

2. International Business Administration, Shawqi Naji Jawad, The National House for Publishing and Distribution, Amman, 2002 AD.

3. Management of Banking Funds and Services to Serve Economic Development Goals - Applied Theory Studies, Salah Al-Din Hassan Al-Sisi, Dar Al-Wesam, Sharjah, 1998 AD.

4. Asnaa al-Muttalib in Explaining Rawd al-Taleb, Abu Yahya Zakaria bin Muhammad al-Ansari al-Shafi'i (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, No date.

5. Documentary Credits in Jurisprudence, Judiciary and Work, d. Mohi El-Din Ismail Alam El-Din, Dar Al-Nahda, Cairo, 1969 AD.

6. Documentary Credits and Bank Guarantees from the Economic, Accounting and Legal Aspects, Salah al-Din al-Sisi, Dar Al-Wissam, Beirut, 1998.
7. Mother, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris AL-Shafi'i (d.204 AH), Dar al-Maarifah, Beirut, 1410 AH - 1990 AD.
8. Anwar AL-Burooq in Anwaa AL-Faruq, Shihab AL-Din Abu AL-Abbas Ahmad ibn Idris AL-Maliki, who famous as AL-Qarafi (d.684 AH), The World of Books, Beirut, No date.
9. Comprehensive Banks, Operations and Management, Abdul-Muttalib Abdel-Hamid, University House for Printing and Publishing, Alexandria, 2000 AD.
10. Commercial Banks Without Interest, Muhammad Abdullah Al-Shabani, The Book World House, Riyadh, 1987AD.
11. The sale at A Profit and its Applications in Islamic Banks, Ahmad Salem Abdullah Melhem, Modern Al-Resala Library, Amman - Jordan, 1989 AD.
12. Development of Banking Businesses in Compliance with Islamic Laws, Sami Hammoud, Arab Union House for Printing, Egypt, 1396 AH.
13. Banking Services in Islamic Banks - A Comparative Study, Adel Fadel Kawad Al Zobaei, PhD thesis, College of Sharia - Islamic University (now the Iraqi University), Baghdad, 1431 AH - 2010 AD.
14. Applied Studies in external Banking Transactions, Maher Shukry, Institute of Egyptian Studies, Cairo, 1981 AD.
15. The Role of Bill of Lading in Documentary Credit, Muhammad Aboud Muhammad, research published at the University of Baghdad, Journal of the College of Administration and Economics, 1987 AD.
16. Banking Operations from a Legal Point of View, Ali Jamal Al-Din Awadh, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2008AD.
17. Kashaf Al-Qinaa on the Mattin Al-Iqnaa, Mansour bin Yunis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Ahmed bin Ali bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Ulmiah, Beirut, 1997AD.
18. Lisan AL-Arab, Abu AL-Fadl Jamal AL-Din Muhammad ibn Makram bin Manzoor al-Afriqiyah al-Masri (d.711 AH), Dar Sader, Beirut, 1968 AD.
19. Principles of Maritime Law, Mustafa Taha Kamal, Knowledge Establishment, Alexandria, 1994.
20. Islamic Banks Journal, the nineteenth issue of Shawwal 1401 AH.
21. Al-Mahalla, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri Al-Andalusi (d.456 AH), Investigation: Ahmad Muhammad Shaker, Dar Al-Fikr, Beirut, No Date.
22. An Introduction to Economic Thought in Islam, Dr. Saad Saeed Martan, The Resala Foundation, Beirut 2nd Edition, Beirut, 2004 AD.
23. Islamic Banks - A Theoretical Analysis and an Applied Study on an Islamic Bank, Nasreddin Fadl Al-Mawla Muhammad, Dar Al-Qalam for Printing and Publishing, Jeddah, 1985 AD.
24. Contemporary Financial Transactions, Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 2002 AD.
25. The Technical Glossary of Commercial Terms, Jalil Qastu, The Resala Foundation, Beirut, 1991AD.
26. Al-Wasit Glossary, Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayat, Hamid Abdul Qadir, and Muhammad Ali Al-Najjar, Dar Al-Da`wah, Turkey, 3rd Edition, 1989 AD.
27. Encyclopedia of Islamic Economics in Banking, Money and Financial Markets, edited by Prof. Dr. Rifat Al-Sayed Al-Awadhi, The International Institute for

Islamic Thought, Dar Al-Salam for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1430 AH - 2009 AD.
28. Encyclopedia of Islamic Economics, Mohamed Abdel Moneim Al Jammal, Dar of The Egyptian Book , Cairo, 2nd Edition, 1986 AD.
29. The Economic Encyclopedia, Rashid Al-Barawi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1407 AH-1987 AD.
30. Encyclopedia of Fatwas on Financial Transactions for Islamic Banks and Financial Institutions, Classification and Study of the Center for Jurisprudence and Economic Studies under the supervision of Dr. Ali Jumaa, Dr. Muhammad Ahmad Serag, and Dr. Ahmed Jaber Badran, Dar Al-Salam, Cairo, 1st Edition / 1430 AH 2009 AD.
31. Look at: Contemporary Trends in Banking Management, Ziad Ramadan, Mahfouz Judeh, Dar Wael for Publishing, Amman - Jordan, 2000 AD.
32. Look at: Commercial Documentary Credits - A Comparative Study, Hassan Diab, University Institutions for Publishing and Distribution, Beirut, 1999AD.
33. Look at: Documentary Credits from a Sharia perspective, Dr. Khaled Ramzi Al-Bzaia, Dar Al-Nafaes, Amman - Jordan, 2009 AD.
34. Look at: documentary credits and bank guarantees from the economic, accounting and legal aspects, Salah al-Din al-Sisi, Dar Al-Wissam, Beirut, 1998AD.
35. Look at: The not usurious Bank of Islam, Muhammad Baqir Al-Sadr, Dar Al Ma'arif for Publications, Beirut, 5th Edition, 1398H-1977AD.
36. Look at: Islamic banks, their ruling, principles and banking applications, Dr. Muhammad Mahmoud Al-Ajlouni, Dar Al-Masirah for Printing and Publishing, Beirut, 2017.
37. Look at: Islamic Banking, Approach and Application, Dr. Mustafa Kamal Tayel, Dar Al-Wafa, Mansoura - Egypt, 1988 AD: 185 The Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks, publications of the International Federation of Islamic Banks, Cairo, 1982.
38. Look at: Al-Sharh Al-Kabeer, Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Dardeer Al-Adawi Al-Maliki (d.1201 AH), investigation: Muhammad Alish's, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, No Date.
39. Look at: Contemporary Financial Transactions, Muhammad Othman Shabir, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, Beirut, 1416 AH - 1996 AD.
40. Look at: Banking Transactions in Islamic Jurisprudence, Abbas Kashif al-Ghita'a, MA Thesis, University of Kufa, 1988 AD.
41. Look at: The Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks: 5; Journal of Islamic Research, a periodical issued by the General Presidency of the Departments of Academic Research, Ifta, Call and Guidance in Saudi Arabia, Issue Forty from Rajab to Shawwal for the year 1414.
42. Look at: Al Wajeez in Commercial Banks, Abdelhak Bouatrous, University Press Office, Algeria, 2000 AD.
43. Look at: Al-Wasit in Commercial Rights, Rizkallah Antaki, and Nihad Al-Sebaei, Cooperative Press, Damascus, 1964AD.
44. Look at: Bada`a` al-Sanai`a in the Arrangement of Shari`a, Abu Bakr Alaa al-Din Ibn Mas`ud Ahmad al-Kasani (d.587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1406 AH-1986 AD.

45. Looking: Towards an Islamic Bank, Maher Diab Al-Kabbaji, Advance Publishing and Distribution House, Amman - Jordan, 2004 AD.